فان وقع الاذن منه للامين في العقد او بعده واطلق فله البيع بلا اذن
وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن بعد العقد
واطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن
منه في العقد فلا بد من الرفع قيد او اطلق ح ولا يعزل الامين ش اي ولا
يعزل الراهن فقط ولا المرتهن فقط الامين ولو اتفقا على عزله فلهما
المرتهن ذلك وانما تفوض الشه للراهن لان الامين وكيله فيتوهم ان له
عزله واما المرتهن فلا كلام لحي العزل بلا نزاع وظاهر قوله ولا يعزل
الامين ولو الى بدل اوثق منه وبينبغي ان له عزله الى بدل اوثق منه كما ياتي
في الوكالة ح وليس له ايصاء ش يعني ان الامين الذي على يده الرهن
ليس له ان يوصي به عند موته او عند سفره لان الراهن والمرتهن
لم يرضيا الا بامانة لا بامانة غيره ولو قال ولا ينفذ الايصاء به كان احسن
لانه لا يلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه ح وباع الحاكم ان
امتنع ش يعني ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من
بيع الرهن وهو محسن ليس له مال غيره يقضي منه او امتنع من الوفا
وهو موسر فان الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غايبا
او ميتا الا انه في الغايب واليمين يحلف يمين الاستظهار ح ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم ياذن ش يعني ان الرهن اذا احتاج الى نفقة فانفق
المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها في ذمة الراهن لا في عين الرهن حيوانا او
غيره وسواء اذن الراهن له في الانفاق على الرهن ام لا لانه قام عنه
بواجب وسواء كان الراهن حاضرا او غايبا مليا او معدما ولو زادت
النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والموازية والمجموعة كما علمت ان نفقة
الرهن ومؤنته على الراهن لانه مالك له ولانه غلته ولان من له الغلة عليه
النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالسلف وهذا بخلاف ه

النفقة

النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها في ذمة بل تكون نفقته في رقبتها وهو
اولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر
عليه الان ولا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن
اذ لو شاء طالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع للامام
واشار بالمبالغة لرد قول اشهب ان نفقته على الرهن ان لم ياذن له
الراهن فيها تكون في الرهن بيد ايهما في ثمنه فالمبالغة راجعة
لقوله في الذمة وكلام المولف فيما ليس له او ان باع فيه فلا يعارض
ما ياتي من قوله وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بيدي بالنفقة
لانه فيما له او ان ح وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها ش
تقدم ان النفقة على الرهن لا في عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة
عليه نعم ان قال الراهن للمرتهن انفق علي ان نفقتك في الرهن او
انفق والرهن بما انفقت فيكون رهنا بالنفقة بيد ايهما على الغرما
وقوله وليس رهنا به اي بالانفاق يعني عنه قوله في الذمة لكنه
صرح به ليرتب عليه قوله الا ان يصرح الخ ح وهل وان قال وتفقتك
في الرهن ثاويلان ش اي وهل وان قال وتفقتك في الرهن
فلا يكون رهنا به وهو تاويل بن شبلون او يكون رهنا به وهو
تاويل بن يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير اولى
من تقرير ت انظر الشرح الكبير وقوله ح فغي اقتضاء الرهن للنفقة
مصرح به تاويلان ش خروج على التاويلين المتقدمين ممن قال لا بد
من التصريح في النفقة على الرهن كابن شبلون وبن رشد قال يفتقر
الرهن للنفقة مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالانفاق على
الرهن كابن يونس قال لا يفتقر الرهن للنفقة مصرح به ح وان انفق
مرتهن على كشجر خيف عليه بدي بالنفقة ش يعني ان من ارتهن نخلا